

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٦

بصرف بدل طبيعة عمل لأعضاء الفرقة الموسيقية الكشفية
الشاغليين لوظيفة (عازف) موسيقى بالمديرية العامة للكشافة والمرشدات

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد
هيكلها التنظيمى ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ،
والى موافقة وزارة المالية رقم (مالية - ت (١١٣٦١) / م . ت . د . ٢٠١٠/٣/٦)
بتاريخ ١٤/١٢/١٤هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يصرف بدل طبيعة عمل لأعضاء الفرقة الموسيقية الكشفية الشاغليين لوظيفة (عازف)
موسيقى بالمديرية العامة للكشافة والمرشدات وذلك على النحو الآتى :

- (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً خلال الخمس سنوات الأولى من الخدمة .
- (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً ابتداء من السنة السادسة وحتى اكتمال عشر سنوات من
الخدمة .
- (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً ابتداء من السنة الحادية عشرة وحتى انتهاء
الخدمة .

المادة الثانية :

يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

- أ - النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .
- ب - الإجازة بدون راتب .
- ج - الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية .
- د - أيام الإجازات أي كان نوعها ، باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١/١/٢٠١١م .

صدر في : ٢٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣ / ١ / ٢٠١١ م

يحيى بن سعود السليمي
وزير التربية والتعليم

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧)

الصادرة في ١٥/١/٢٠١١م